يحاسب به العبد يوم القيمة كما جاء في الحديث فكانت الطهارة اولى لما يعذب بتركها في اول منزل من منازل الاخرة وليس كذلك الا القبر
م ولانه اي ولان بول الشاة هذه اشارة الي دليل معقول وهو ان بول ما يوكل لحمه م يستحيل الي نتن وفساد فصار كبول ما لا يوكل
لحمه ش والاستحالة الي النتن والفساد هي حقيقة النجاسة وقد مضى عن قريب تفسير النتن والفساد فان قلت قد اتفقوا
على طهارة لعاب ما يوكل لحمه وعلى طهارة عرقه فوجب ان يكون بوله مثلهما قلت هذا يبطل بالادمي فان ريقه وعرقه طاهران وبوله
نجس باجماع المسلمين نقل الاجماع ابن المنذر وبول الكبير والصغير سواء عند سائر العلماء الا ما يروى عن داود ان بول الصغير
طاهر واما بول باقي الحيوانات التي لا يوكل لحمها فنجس عند العلماء قاطبة كالايمة الاربعة وغيرهم الا ما نقل عن النخعي انه طاهر
وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال والارواث طاهرة من كل حيوان الا الادمي وهذا في نهاية التفريط والفساد م وتاويل ما روي
انه عرف شفاهم فيه وحيا ش هذا جواب عن الحديث الذي احتج به محمد قوله وتاويل مرفوع بالابتداء مضاف الي قوله ما روي
ويحتمل الوجهان احدهما ان يكون صيغة معلوم اي تاويل ما رواه محمد رحمه الله والثاني ان يكون صيغة مجهول اي تاويل
ما روي في الحديث المذكور وقوله انه خبر المبتدا اي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف شفاءهم اي شفاء العرنيين فيه اي في
بول الابل وحيا اي من حيث الوحي وهو نصب على التمييز فاذا كان من حيث الحكم يكون حكما لا يوجد مثله في زماننا فلا يحل
شربه لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وقال السغناقي ايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه فقد ذكر قتادة عن
انس انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال واما ذكره في حديث حميد عن انس فاذا دار بين ان يكون حجة وبين
ان لا يكون سقط الاحتجاج به وتبعه الاكمل على ذلك وكذلك صاحب الدراية قلت هذا كلام واه جدا فان البخاري قال
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة الحديث وفيه فيشربوا
من البانها وابوالها وقد ذكرناه عن قريب اخرجه البخاري في اخر الزكاة وروي ايضا في باب المحاربة وفيه من ابوالها و
البانها وهذا عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه وفي اخر حديث قتادة عن انس تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن
انس رضي الله تعالى عنه فاذا كان كذلك فكيف يقول هؤلاء ذكر قتادة عن انس انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال
وفي احدى روايتي البخاري ذكر الابوال ثم الالبان وفي الاخرى بالعكس وفي رواية تقديم الابوال ما يدل على تاكيد اباحة شرب بول
ما يوكل لحمه وقال الاكمل رحمه الله وقيل انه منسوخ ولم يبين ذلك ووجهه انه كان في اول الاسلام ثم نسخ بعد ان نزلت الحدود
الا ترى ان فيه قطع الايدي والارجل وسمل الاعين لكونهم ارتدوا كما اشار اليه ابو قلابة في رواية الحديث عن انس
رضي الله تعالى عنه بقوله لكونهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا ولم يكن جزاء المرتد الا [illegible]
فعلم ان اباحة البول انتسخت كالمثلة م ثم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحل شربه اي شرب بول الغنم للتداوي
اي لاجل التداوي ولا غيره اي ولا لاجل غير التداوي لانه اي لان الشان لا يتيقن بالعافية اي في شربه للتداوي فلا يعرض
عن الحرمة ش اي فاذا كان كذلك فلا يعرض عن كون شربه حراما لانه لا يتيقن الشفاء فلا يوجد ذلك والمرجع الي ذلك بقول الاطباء
وقولهم ليس بحجة قطعية فيجوز ان يكون شفاء لقوم دون قوم لاختلاف الامزجة م وعند ابي يوسف يحل اي يحل شربه
للتداوي لانه لو كان حراما مطلقا لما حل اصلا بالحديث وهو ان الله تعالى لم يجعل الشفاء في الحرام م للقصة ش يعني قصة
العرنيين التي دلت على اباحة شرب بول الابل لاجل التداوي وعند محمد يحل للتداوي وغيره ش اي يحل شربه لاجل التداوي
ولغير التداوي لانه سوى بينه وبين اللبن وقوله منقوض بلبن الاتان فانه طاهر بالاتفاق ولا يحل شربه وفي الملتقط
لبن الاتان وعرقها وشحمها ولحمها بعد الذبح طاهر بالاتفاق الا انها لا توكل ثم من اصحابنا من منع الانتفاع بلحمها وشحمها
للاكل ومنهم من جوزه كالزيت يخالطه دهن الميتة والزيت غالب ينتفع به ولا يوكل واما المرجح التداوي بلبن الاتان

باتفاق اصحابنا

باتفاق اصحابنا فبالحرام اولى لان لبنها طاهر بالاتفاق والخمر نجس باجماع المسلمين الا ما حكى الظاهري ابو الطيب عن ربيعة وداود انهما
قالا بطهارتها واعتبرها بالنبات القاتل قال النووي ولا يظهر من الاية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر لان الرجس عند اهل اللغة
القذر ولا يلزم منه النجاسة وكذا الامر بالاجتناب كما في اخواتها في الاية قال وقول صاحب المهذب ولانه يحرم تناوله من غير
ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة فيه لوجهين احدهما انه ينتقض بالمخاط عند الكل والمني عند الشافعي والثاني ان العلة مختلفة
فلا يصح القياس عليه لان المنع من الدم استخباثه ومن الخمر كونه سببا للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلوة
وقال الغزالي يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه قلت قد انعقد الاجماع على نجاستها وداود لا يعتبر
خلافه في الاجماع ولا يصح ذلك عن ربيعة م وان ماتت فيها اي في البير فارة او عصفورة ش بضم العين قال الجوهري العصفور
طاير والانثى عصفورة او صعوة هي عصفورة صغيرة حمر الراس وقال المطرزي الصعو الصغار الواحدة صعوة قلت صغار
ويجمع على صعاف ايضا او سودانية هي طويلة الذنب على قدر قبضة ويسمى العصفور الاسود وقيل [illegible] الاسود
واكلها العنب والجراد او سام ابرص ش هو من كبار الوزغ وجمعه سوام ابرص ولم يتعرض احد من الشراح فيما رايته
الى اعراب هذا وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا اسما واحدا وان شئت اعربت الاول واضفته الي الثاني
وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف وتقول في تثنيته هذان ساما ابرص وفي الجمع سوام
ابرص وان شئت قلت هؤلاء السوام ولا تذكر ابرص وان شئت قلت هؤلاء البرصة والابارص ولا تذكر سام قال الشاعر والله
لو كنت لهذا خالصا لكنت عبدا ياكل الابارصا ويسمى بالفارسية سمارم نزح منها اي من البير عشرون دلوا الي ثلاثين
بحسب كبر الدلو وصغره ويجوز في سين حسب الفتح والسكون وهو القدر وذكر الدلو بكسر الكاف وفتح الباء والصغر بكسر الصاد
وفتح الغين وقيل قدر الصاع كبير وما دونه صغير فاذا نزح بالكبير ينقص وان نزح بالصغير يزاد وقيل الكبير عشرة
ارطال ذكره الاسبيجابي وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح منها بدلو عظيم
مرة واحدة مقدار عشرين دلوا او اربعين دلوا جاز وقال زفر لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة [illegible] واحدة
الدلاء والدلاء بالفتح واحد ولا بد بعد اخراج الفارة ش اشار بهذا الي ان المنزوح انما يكون معتبرا اذا كان بعد
اخراج الفارة لان سبب نجاسة البير حصول الفارة فيها الميتة فلا يحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة م
لحديث انس رضي الله تعالى عنه انه قال في الفارة ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون
ش لم يذكر هذا في كتب الاحاديث المشهورة غير ان السغناقي ذكر في شرحه رواه ابو علي الحافظ السمرقندي باسناده ولكن
فيه عن انس عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الى اخره وتبعه الاكمل في ذلك حيث نقله في شرحه هكذا وقال صاحب
الدراية كذا امر النبي عليه السلام بذلك في رواية انس رضي الله تعالى عنه واما الاترازي فانه لم يذكره اصلا وقال الشيخ
علاء الدين روى الطحاوي هذا الاثر بطرق قلت فان كان مراده انه رواه في معاني الاثار فليس له وجود فيه وان كان في غيره
فالبيان على مدعيه وعن قريب نذكر وجه قول المصنف عشرون دلوا الي ثلاثين دلوا وكذا وجه التخيير في الاثر عشرون
دلوا او ثلاثون فروع عن ابي يوسف في الفارة الي الاربع فارات عشرون دلوا وفي الخمس الي التسع اربعون دلوا وفي
العشر ينزح كل البير وعن محمد في الفارتين عشرون وفي الثلاث اربعون وان كانت هيئة الفار كهيئة الدجاج ينزح
اربعون واذا فرت الفارة من الهرة او كانت بها جراحة او قطع ذنبها ينزح جميع مائها سواء خرجت حية او ميتة وفي
النوادر هرة اخذت فارة فوقعت في البير ولم يجرحها وماتت الفارة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون وان ماتت الهرة وخرجت
الفارة حية ينزح اربعون وان خرجتا حيتين لا ينزح شيء الا على القول بانها تبول من الخوف وان صب الدلو الاخير في بير طاهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)